

Distr.: Limited
16 March 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، إسبانيا*، ألمانيا، أوروغواي*، أوكرانيا*، آيرلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بنما، البوسنة والهرسك*، بيرو*، تايلند*، الجبل الأسود*، الدانمرك*، رومانيا*، السلفادور، شيلي*، الفلبين، فنلندا*، قبرص*، لكسمبرغ*، مالطة*، مصر، النمسا*، هندوراس*، اليونان*، مشروع قرار

٣٤/... مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، تؤكد كلها أن جميع حقوق الإنسان عملية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراطة ويعزز بعضها بعضاً، ويجب معاملتها معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبدرجة الاهتمام نفسها، وإذ يشير أيضاً إلى أن تعزيز فئة من الحقوق وحمايتها لا يعفيان الدول مطلقاً من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-04283(A)



* 1 7 0 4 2 8 3 *

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات التزامهم بالألا يدخروا جهداً في سبيل تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما فيها الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى في مجال التنمية المستدامة تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإلى التزامه بالعمل دون كلل لتنفيذ هذه الخطة بحلول عام ٢٠٣٠ تنفيذاً كاملاً، وإلى إقراره بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ على الصعيد العالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإلى التزامه بتحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالبناء على الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي لمعالجة ما لم يُنجز منها، وإذ يسعى للإسهام في التنفيذ التام لتلك الخطة بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي هي جزء لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، والتي أعادت تأكيد الالتزام السياسي القوي للتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ يعيد تأكيد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وأعادت فيه الدول تأكيد حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم، والتزمت فيه بحماية هذه الحقوق التزاماً تاماً،

وإذ يشير إلى قراراته المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وإلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع نفسه،

وإذ يعيد تأكيد الواجبات والالتزامات المتعلقة باتخاذ خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، من أجل التحقيق التدريجي للإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع السبل الملائمة، ولا سيما باعتماد تدابير تشريعية،

وإذ يؤكد مبادئ حقوق الإنسان التي تشمل، فيما تشمل، عدم التمييز وكرامة الإنسان والإنصاف والمساواة العالمية والمشاركة والمساءلة، على النحو المحدد في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يؤكد وجوب إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة غير تمييزية،

وإذ يشير إلى الالتزام الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد، وإذ يرحب بإدراج المساواة بين الجنسين وتمكين كل

النساء والفتيات باعتبار ذلك هدفاً قائماً بذاته وإدماج هذا الهدف في جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، طوال عملية التنفيذ،

وإذ يسلم بأن حقوق الإنسان والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية تكمل بعضها البعض، وأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، عندما تُستخدم كخط أساس، يمكن أن تيسر التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحدّ من الفقر واللامساواة،

١- يهيب بجميع الدول أن تُعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً، وبوسائل منها اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وآخرها القرار ٥/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦؛

٢- يهيب بجميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويهيب بالدول الأطراف أن تنظر في مراجعة تحفظاتها عليه؛

٣- يرحب بأحدث التصديقات على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على البروتوكول الاختياري على أن تنظر في القيام بذلك، وأن تنظر أيضاً في إصدار إعلانات بموجب المادتين ١٠ و ١١ منه؛

٤- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، الذي يركّز بوجه خاص على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، والمقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٣١^(١) والاستنتاجات الواردة فيه؛

٥- يشدد على أن خطة عام ٢٠٣٠ تمثّل نقلةً نوعيةً نحو نموذج أكثر توازناً للتنمية المستدامة يهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة تعكس عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتحزبة وترابطها؛

٦- يدرك أن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر وغاياتها، وعددها ١٦٩ غاية، تغطي مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما توافر خدمات من نوعية جيدة وإمكانية الوصول إليها والحصول عليها بطريقة ميسورة، وكذلك العديد من أبعاد الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن المسائل ذات الصلة بتعبئة الموارد المحلية، والتعاون الدولي، والحق في التنمية، ويدرك أيضاً أن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ لا بد أن يكون متفقاً مع التزامات الدولة المعنية بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي؛

٧- يدرك أيضاً أن الالتزامات التي تعهدت بها الدول في خطة عام ٢٠٣٠ بعدم إغفال أي أحد، التركيز على الوصول أولاً إلى من هم في مؤخرة الركب، على أساس كرامة الإنسان، بما يعكس مبدأ المساواة وعدم التمييز، تتطلب جمع بيانات من نوعية جيدة ويمكن الوصول إليها وتصدر في الوقت المناسب وتوزّع بشكل موثوق للمساعدة على قياس التقدم

المحرز في جميع الأهداف الغايات، وتكثيف الجهود لتعزيز القدرات الإحصائية في البلدان النامية، ولا سيما في البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، والدول النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات الدخل المتوسط؛

٨- يحيط علماً مع التقدير بمساهمات آليات حقوق الإنسان الدولية، بما فيها مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية، والإجراءات الخاصة، وعمليات الاستعراض الدوري الشامل، في تعزيز تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ طبقاً لالتزامات الدول فيما يتصل بحقوق الإنسان، ويشجع الدول على المراعاة اللازمة للمعلومات والملاحظات والتوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان لدى تنفيذ ورصد مدى تقدم خطة عام ٢٠٣٠، وتشجيع تعاون جميع الجهات المعنية من أجل الإدماج الكامل لحقوق الإنسان في العمليات المذكورة؛

٩- يحث الدول على النظر في اعتماد، أو مواصلة تطوير، إجراءات جمع المعلومات والقياس التي يمكن أن تكون، إذا جرى تحليلها في ضوء مبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمثابة مؤشرات وطنية لعمليات صنع القرار في الدولة، وأن تكون شفافة وتشاركية وتتيح المساءلة؛

١٠- يؤكد على أهمية وجود سبل انتصاف فعالة فيما يتصل بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحيط علماً مع التقدير، بهذا الخصوص، بالتدابير المتخذة من أجل تيسير وصول ضحايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان إلى إجراءات تقديم الشكاوى وتيسير البت محلياً في القضايا، حسب الاقتضاء؛

١١- يرحب بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك سنّ التشريعات الملائمة وإصدار المحاكم الوطنية للأحكام ويشدد، بهذا الخصوص، على ضرورة النظر في الاحتكام إلى القضاء لدى تحديد أفضل طريقة لإعمال الحقوق التي ينص عليها العهد في القانون المحلي الداخلي؛

١٢- يدرك أن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر وغاياتها الـ ١٦٩ تسعى فيما تسعى إليه إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وبأنها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وهي البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، ويدعو الدول إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ تمشياً مع مبدأي المساواة وعدم التمييز، ويشجع الدول بهذا الخصوص على النظر في اتخاذ التدابير المناسبة للنهوض بالمساواة الفعلية؛

١٣- يعترف بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن تيسر التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي، وفي أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وفي التمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء الكافي، والكساء والسكن، والتعليم، ومياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي، وفقاً لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، ويؤكد في هذا الصدد أهمية الامتثال لمبادئ عدم التمييز والشفافية والمشاركة والمساءلة؛

١٤- يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق إصدار تعليقات عامة، والنظر في التقارير الدورية، والنظر بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي البلاغات الفردية؛

١٥- يحيط علماً مع التقدير أيضاً بعمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، كل في إطار ولايته؛

١٦- يشجع على تعزيز التعاون، و، عند الاقتضاء، زيادة التنسيق بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، وآليات مجلس حقوق الإنسان، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، التي تؤثر أنشطتها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على نحو يحترم ولاية كل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

١٧- يسلم بالمساهمات الهامة التي تقدمها المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ويشجعها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث والشركات والنقابات، في مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، بما في ذلك الأنشطة التدريبية والإعلامية، ويشجع هذه المساهمات؛

١٨- يرحب بالأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبل تشمل بصورة أساسية التعاون التقني، وعمل مكاتبها الميدانية، وتقاريرها ذات الصلة المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبرتها الفنية الداخلية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان، ومنشوراتها ودراساتها وأنشطتها التدريبية والإعلامية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة، بوسائل منها تكنولوجيا المعلومات الجديدة؛

١٩- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعداد تقرير سنوي عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، مع التركيز بشكل خاص على دور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التحول والانتقال إلى مجتمعات مستدامة وقادرة على التكيف؛

٢٠- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره، وأن يدرس إمكانية اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.